وهو كونه عبادة والمفتقر اليه هو وصفه لا ذاته قوله كالجهاد فانه حسن بواسطة الغير الذي
هو اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة حسن بواسطة الغير الذي هو قضاء حق الميت فالغيران امران حسنان
حاصلان بغير المامور به اعني الجهاد والصلوة لا ينفصلان عنهما وعبارة فخر الاسلام انهما انما صارا حسنين
لمعنى كفر الكافر واسلام الميت وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة ولا يخفى عليك ان ليس كفر الكافر واسلام
الميت مما يتادى بنفس المامور به اعني الجهاد والصلوة وان لا معنى لبيان الانفصال في هذا المقام بل ينبغي ان
يبين عدم الانفصال بمعنى التادي بنفس المامور به وعدم قيامه بنفسه الا انه اراد بالانفصال التغاير
والتباين تحقيقا لكون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير قوله فلما كان المقصود يعني ان المامور به
الحسن لغيره لا يشتبه انه مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان كان مغايرا له بحسب الخارج ايضا كالجمعة والسعي
فلا شبهة له بالحسن لمعنى في نفسه وان لم يكن مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد فاعلاء كلمة الله وهو شبيه
بالحسن لمعنى في نفسه من جهة كونه في الخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى في نفسه فان قلت لم جعل
هذا القسم من قبيل الحسن لغيره الشبيه بالحسن لمعنى في نفسه دون القسم كالزكوة والصوم والحج
قلت لانه لا جهة ههنا لارتفاع الوسايط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها ثمه وقد يقال
لان الواسطة ههنا كفر الكافر واسلام الميت وهما باختيار العبد وقد عرفت ما فيه قوله والامر
المطلق عبارة فخر الاسلام ان الامر المطلق في اقتضاء صفة الحسن يتناول الضرب الاول من
القسم الاول لان كمال الامر يقتضي كمال صفة المامور به ولذلك كونه عبادة يقتضي هذا المعنى
ويحتمل الضرب الثاني بدليل فحمل المصنف القسم الاول على الحسن لمعنى في نفسه والضرب الاول منه على ما
لا يحتمل السقوط بحال وعدل عن قوله ويحتمل الضرب الثاني الى قوله ويصرف عنه ليشمل الحسن لمعنى
في غيره كالجهاد وما يحتمل السقوط او يشبه الحسن لغيره من الحسن لمعنى في نفسه كالصلوة والزكوة ففي
الجهاد دل الدليل على كونه حسنا لغيره وفي الصلوة على احتمال سقوط التكليف وفي الزكوة على كونها شبيهة بالحسن
لغيره ولا يخفى ان استدلال الثاني وهو ان كون المامور به بمطلق الامر عبادة يوجب ذلك لا يدل الا على كونه الاستدلال الثاني
حسنا لمعنى في نفسه من غير دلالة له على عدم احتماله سقوط التكليف به والمذكور بازاء الشق الثاني
الحسن لمعنى في نفسه الا ان المذكور في ساير الكتب ان الامر المطلق يقتضي حسن المامور به لمعنى في نفسه من
غير تعرض لعدم احتمال سقوط التكليف به وذكر في شروح اصول فخر الاسلام ان المراد بالضرب الاول
من القسم الاول هو ما حسن لعينه حقيقة لا ما الحق به حكما وهو الشبيه بالحسن لمعنى في غيره كالزكوة
ونحوها والمراد بالضرب الثاني ما يقابل القسم الاول اعني ما يكون حسنا لمعنى في غيره ومثل هذا غير عزيز في
عبادة

كلام فخر الاسلام قوله والفرق بينهما هو ان المقتضي متقدم بمعنى ان الشيء يكون حسنا ثم يتعلق به الامر ضرورة ان الامر لا يتعلق
الا بما هو حسن والموجب متاخر بمعنى ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه اتيانا بالمامور به ولا يتصور ذلك
الا بعد ورود الامر به وهذا ما يقال ان حسن المامور به عندنا من مدلولات الامر وعند الاشعري من موجباته
قوله ولما لم يخاطب المعذور بالجمعة معناه لم يومر باقامة الجمعة عينا بل له الخيار بينها وبين الظهر فاذا ادى
احدهما اندفع الاخر قوله فصل ذكر فخر الاسلام ان من الحسن لغيره ضربا ثالثا سمي الجامع وهو ما يكون
حسنا لحسن شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وحاصل
كلامه ان وجوب اداء العبادة يتوقف على القدرة توقف وجوب السعي على وجوب الجمعة فصار حسنا
لغيره مع كونه حسنا لذاته ثم اورد مباحث القدرة وتقاسيمها ولا يخفى ان فيه نوع تكلف وان جعله من
اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته فلذا اورد المصنف اكثر المباحث فصلا
على حدة وذكر ان التكليف بما لا يطاق اي لا يقدر عليه غير جائز لوجهين الاول ان التكليف بالشيء استدعا
حصوله واستدعا حصول ما لا يمكن حصوله سفه فلا يليق بالحكيم بناء على الحسن والقبح العقليين الثاني انه
مما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه في ايات كثيرة كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل
عليكم في الدين من حرج وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا يجوز وقوعه والا لزم امكان كذبه وهو محال
واستلزام المحال محال وبهذا الطريق يمكن الاستدلال بكل آية على عدم الجواز والا فالظاهر منها الدلالة فهذا
على عدم الوقوع ولم يثبت تصريح الاشعري بتكليف المحال الا انه نسب اليه لاصلين احدهما انه لا تاثير
لقدرة العبد في افعاله بل هي مخلوقة لله تعالى ابتداء وثانيهما ان القدرة مع الفعل لا قبله على ما يجيء
والتكليف قبل الفعل لان استدعا الفعل بعد تقدم عليه اذ لا يتصور الا في المستقبل فهو حال التكليف غير
مستطيع قوله وهو غير واقع ما لا يطاق اما ان يكون ممتنعا لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق
والاجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به والاستقراء ايضا شاهد على ذلك والايات ناطقة به
واما ان يكون ممتنعا لغيره بان يكون ممكنا في نفسه لكن لا يجوز وقوعه عن المكلف لانتفاء شرط او وجود
مانع فالجمهور على ان التكليف به غير واقع خلافا للاشعري والنزاع في وقوع التكليف بما علم الله
انه لا يقع او اخبر بذلك كالتكليف بالايمان لبعض العصاة والكفار فصار حاصل النزاع ان مثل ذلك هل هو من قبيل
ما لا يطاق حتى يكون التكليف الواقع به تكليفا بما لا يطاق ام لا فعند الجمهور هو مما يطاق بمعنى ان
العبد قادر على القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله الفعل عقيب قصده ولا معنى لتاثير العبد
في افعاله الا هذا على ما سبق في تحقيق التوسط بين الجبر والقدر وعند الاشعري هو محال لا نسلم انه

Copyright © King Saud University